

ألمر بالإيداع: عرفت المادة 446 من ق إ ج ج و هو ألمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية الساتلم المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت وال يصدر هذا ألمر إل بعد استجواب المتهم عن الجريمة. وال يصدر هذا ألمر إل إذا كان للجريمة وصف جناية أو جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع عن 2 طريق تسليم المتهم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له إقرارا باستالمه